

## الأصول الشرعية للمعاملات المالية

د. موسى محمد علي عبد الله السيدح(★)

### مستخلص البحث:

هدف هذا البحث لإثبات أن الأحكام الشرعية مصدرها الله سبحانه وتعالى وحده دون غيره لإقناع غير المسلمين بذلك وبيان وجه ذلك للمسلمين به. لإجراء هذا البحث اخترنا فرضيتين، هما: علاقة الكون بالله وعلاقة الإنسان بالله وتفرعت عن هذه العلاقة الأخيرة علاقة الإنسان بالكون وعلاقة الإنسان بالإنسان، ومن هذه العلاقات جميعها استخلصنا المبادئ المتعلقة بعقيدة التوحيد التي هي مبدأ الإسلام وأصله ثم طبقنا هذه المبادئ المستخلصة وما يتعلق بها من أحكام شرعية على المعاملات المالية، فثبت لنا أن جميع أحكام المعاملات المالية التي استنبطها الفقهاء المسلمون مصدرها الله سبحانه وتعالى وفي ذلك رد على المنكرين لذلك وردها الله تعالى، وأقصد بالأصول الشرعية: رد المعاملات المالية كافة لله تعالى.

### Abstract

This study aims at proving that the sole origin of sharia judgments is Allah the Almighty, clarifying that for the Muslims, and convincing the no-Muslims of the

(★) الأستاذ المشارك، بقسم الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، الخرطوم.

same. For the purpose of carrying out this research, two hypotheses are assumed: the relation between the universe and Allah, and the relation between man and Allah, with a third hypothesis branching out the latter: the relation between man and man. Out of these relations, are derived the principles of the creed of monotheism, which is the origin and the root of Islam. Then these derived principles and the related sharia judgments are applied to the financial transactions, thereby proving that all the judgments concerning financial transactions that have been derived by Muslim scholars originate from Allah the Almighty.

So this research refutes the opinion of those who deny the devine origin of the sharia judgments inferred by scholars concerning financial transactions.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،  
سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن سار  
على نهجه وهداه إلى يوم الدين.  
وبعد..

من المعلوم أن القوانين المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية تستمد أحكامها الشرعية من الشريعة الإسلامية. وعادة ما يصاحب تطبيق أحكام هذه الشريعة دعوة لتأصيل القوانين المستمدة منها.

هذا البحث يأتي استجابة لهذه الدعوة التي اتفقت مع رغبتني الأكيدة في البحث عن الأصول العقدية للمعاملات المالية، لما لمستته من حاجة ملحة لتأصيل المعاملات المالية، من واقع عملي المهني في تدريس القانون وتطبيقه أمام المحاكم.

لقد بدت لي أهمية هذا التأصيل في ربط المعاملات المالية بالأحكام الشرعية. عن علم تام ومعرفة واعية ودراية كافية. بقدر يحقق مقاصد التشريع الإسلامي التي تتضمنها قواعد القانون المستمدة من هذه الشريعة. وفي المقابل فإن الجهل بهذه الأصول يعد مشكلة حقيقية لكل من اضطلع بواجب تدريس وتطبيق القانون لجهله بمقاصد التشريع. وقد اخترت المنهج الاستنباطي للتحقق من صحة فرضين لصلتين مهمتين كأصل شرعي لهذه المعاملات هما: صلة الكون بالله، وصلة الإنسان بالله.

لذلك فقد قسمت هذه الدراسة لمبحثين:

- المبحث الأول: لدراسة صلة الكون بالله.

- المبحث الثاني: لدراسة صلة الإنسان بالله.

سائلاً المولى عز وجل التوفيق في كل ذلك، فما التوفيق إلا من عند الله

تعالى.

## المبحث الأول

## صلة الكون بالله

اسم الجلالة "الله"<sup>(1)</sup>، اسم لمسمى ذاته العظمى، دالٌّ عليها، ومميّزٌ لها عن غيرها، جامعٌ لكمال صفاته وجلال عظمته، فانفرد به سبحانه وتعالى. فلا يتسمى به غيره لوحداية ذاته وتصرفاته. وقرنه بالألوهية<sup>(2)</sup>، والربوبية، لعظمته وكبريائه.

(1) رأى بعض علماء اللُّغة عدم جواز اشتقاق اسم الجلالة الله من معنى آخر، إذ لا يتسمى بهذا الاسم إلا الله. ولا يصح أن يسمى به الخلق، فهو بمثابة اسم العلم الدال على المسمى من غير اشتقاق له من شيء. - ورأى بعض آخر جواز الاشتقاق لإرجاعهم له إلى "الوله" أي ما يقصد في طلب الحوائج رجاء فضله وطلباً لعدله. واسم الله في الألوهية بوجود الوله. - ومن العلماء من يعتقد اشتقاق الاسم من الحجب، فأصله "لاه" ومعناه احتجب عن الخلق، وحجب أبصارهم عن رؤية الدنيا، وكذلك يقال لاهت الشمس إذا علت وتوسطت قبة السماء. وهذا دليل على العلو والرفعة. - والله في نظر أهل المعرفة - ومنهم ابن عطاء الله السكندري - اسم فيه أسرار وحكم ومعان، وفيه الاختصاص والتعظيم، فمن خواصه أنه في ذاته اسم كامل في حروفه، تام في معناه، خاص بأسراره، مفرد بصفاته. كان أولاً "الله" فحذفت منه الألف فبقي "له". ثم حذفت منه اللام الأولى، فبقي "له". ثم حذفت منه اللام الثانية فبقي "هو". فكان كل حرف منه تام المعنى، كامل الخصوصية، لم يتغير منه معنى. واتفق أبو القاسم الجنيد - رحمه الله - مع ابن عطاء الله السكندري الذي قال لبعض خواص أصحابه "إن اسم "الله" الأعظم، هو "هو" لأنه تعالى، أظهره في اسم "الله"، وأخفاه آخراً في هاء اسمه "الله". فهو "هو" فمن شدة ظهوره استتر وخفي حتى لم يعرف ومن كثرة ذكره ظهر ونسى ولم يوصف. انظر في ذلك: كتاب الإنسان والقيم، أ.د. نازك إسماعيل حسين، ص211 وما بعدها.

(2) يشتق معنى الألوهية من كل حرف من حروف اسمه تعالى: فالألف مشتق من الإلفة. والتأليف: ألف به جميع خلقه على توحيده ومعرفته بأنه إلههم، وموجدهم وخالقهم ورازقهم. وقد ألف سبحانه وتعالى بين قلوب عباده على محبته بالإيمان والتوحيد. والألف استفتاح لحروف المعجم. ولقد وضعت الحروف لتكون كسوة للمعاني. وجعله الله لها صوراً وأصدافاً. ومن دلائل وحدانيته، أنه خلق الإنسان قائماً معتدلاً "ألف القوام" مخصوصاً بالتشريف بين سائر الموجودات. واللام الأولى إشارة إلى لام الملك، إذ قال =

ومفهوم الإله في الإسلام: أنه "وحده القادر على التصرف- مطلقاً- فيما في الكون- من الأشياء والأحياء- "بعلمه وقدرته وإرادته".

فالوحدانية إذاً صفة من صفات الكمال، قامت عليها عقيدة التوحيد التي هي مبدأ الإسلام وأصله. فالله سبحانه وتعالى واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. لا إله إلا هو، لا مثيل له. وهو رب العرش العظيم، ورب العرش الكريم.

خلاصة القول إنَّ المبادئ الشرعية الأولية التي يمكن استنباطها من مفهوم اسم الجلالة الله هي:

[1] أن الوحدانية تعد الأصل الشرعي الذي استنبط منه مبدأ: (قدرة الله على التصرف مطلقاً بعلمه وإرادته).

=تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ البقرة: الآية (284). ﴿قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ سورة المؤمنون: الآيات (84-85). واللام الثانية هي إشارة إلى لام الملك بعد حذف اللام الأولى، صار "له". قال تعالى: ﴿لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ سورة المائدة: الآية (40). أما الهاء فهي هاء الإشارة إلى مطلق وجود الحق وإثبات وحدانيته وإحاطته بجميع الأشياء كلها علماً وقدرة وملكاً.

- يقول ابن عطاء الله السكندري "هي من هاء هيبة البهاء. والصوفية يشيرون إلى الحق بكلمة "هو" ويكتفون بهذه الكلمة عن كل بيان يتلوه. وذلك لاختصاصهم بصفاء ضمائر القلوب. وفي كلمة "هو" إشارة إلى وجود موجود معلوم ضد النفي والعدم وهكذا بالهاء يتم ذكر "الله" فأول الاسم المفرد ألف وآخرها هاء وبه يكون كما له ومفهوم بيانه وتماحه:

- هو أول هو آخر: : هو باطن هو ظاهر.
- هو واحد هو مالك: : هو عالم هو قادر.
- هو خالق هو رازق: : هو عادل هو أمر.
- هو حاكم هو صادق: : هو مخبر هو ذاك.
- هو محسن متفضل: : هو راحم هو ظاهر.

انظر: الإنسان والقيم، المرجع السابق.

- [2] وأن العلم والإرادة- بمعنى القصد والنية- يعدان (أصلاً للتصرف).
- [3] وأن التصرف يعني: (اتجاه الإرادة) لتحقيق أثر شرعي معين.
- [4] وأن القدرة على التصرف بالإرادة (المشيئة) المنفردة يختص بها الله سبحانه وتعالى ويعجز غيره عن هذه القدرة، لعدم مماثلة غيره له.
- [5] الإنسان لا يملك في الأصل- القدرة على التصرف بالإرادة (المشيئة) المنفردة في معاملاته الشرعية.

### الكون:

ومفهوم الكون (عالم الشهادة) في القرآن الكريم عام شامل لكل محسوس ولمسوس من أعيان ومنافع الأشياء والأحياء بمختلف أشكالها وأنواعها وصورها. مثل الكواكب والنجوم ونحوها والجبال والبحار والأنهار والأشجار وغيرها، والإنسان والحيوان والنباتات والحشرات ومثلها من حيث وجودها<sup>(1)</sup>، وحركتها<sup>(2)</sup>، وارتباط أجزائها، واقتران أسبابها وعللها وانتظام قوانينها وسننها<sup>(3)</sup>، خالقها ومالكها والقادر على التصرف فيها.

(1) من حيث الوجود: الله سبحانه وتعالى: أوجد كل هذه المخلوقات في الكون لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ سورة الفرقان: الآية(2).

- للاستزادة، انظر: مقال بعنوان "حول الخصائص القرآنية في مجال العلوم الكونية". د. علي الطاهر شرف الدين، منشور بمجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثاني، محرم 1418هـ، يونيو 1987م، ص21.

(2) من حيث الحركة: قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ سورة الحج: الآية(5).. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ سورة النور: الآية(43).

(3) ومن حيث الانتظام: قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ والشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ \* وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ \* لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ سورة يس: الآيات (37-40).

وخلاصة القول المستنبط من مفهوم الكون هو أن: الكون عين واسعة تتسع لتحتوي جميع منافع الأشياء والأحياء فيها. والله وحده هو القادر - مطلقاً- على التصرف فيها.

### قدرة الله على التصرف في الكون:

اسم الجلالة "الله" في العقيدة الإسلامية، خالق الكون وموجده، مالكه والمتصرف فيه كما يشاء بحكمه وتقديره، فإذا أراد شيئاً كان، وإلا لم يكن، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾<sup>(1)</sup>. وقوله: ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(2)</sup>. ومنه يستنبط أن كل الكائنات في الكون -من الأشياء والأحياء- كانت أثراً لإرادة الذات الإلهية التي قضت بوجودها فكانت خاضعة طائعة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

وهكذا تمضي إرادة الله بأمر الله بإفصاح الذات الإلهية عن هذه الإرادة بالقول أو بالفعل. فكانت، لذلك، الأقوال والأفعال وسائل للتعبير عن الإرادة.

### -الأقوال وسيلة للتعبير عن الإرادة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(4)</sup>. وقال عزّ من قائل: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ

(1) سورة الفرقان: الآية: (2).

(2) سورة البقرة: الآية: (117) - سورة آل عمران: الآية: (47).

(3) سورة فصلت: الآية: (11).

(4) سورة النحل: الآية: (40). انظر: مقال بعنوان: القرآن وحاجة الإنسان إليه، د. عبد العزيز صقر، منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، ص64، السنة الثامنة، العدد (20) ذو القعدة 1431هـ - مايو 1993م.

وَالْأَرْضُ كُلُّ لَهَا قَائِنُونَ\* بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴿(1)﴾.

ووجه الاستدلال مما أوردنا: أن القول يعد وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة.

#### - الأفعال وسائل للتعبير عن الإرادة:

قال الله تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾<sup>(2)</sup>، أي مهما أراد فعله لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل لعظمته وقهره، وحكمته وعدله<sup>(3)</sup>. وقال عزّ من قائل: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِمْ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ\*هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(4)</sup>. ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين هو أن التعبير عن الإرادة يتحقق بالفعل كما يتحقق بالقول قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(5)</sup>.

#### - الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾<sup>(6)</sup>. وقال عزّ من قائل: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ

(1) سورة البقرة: الآيات: (116-117).

(2) البروج: الآية (16).

(3) انظر تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، القرشي الدمشقي، ج4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص497.

(4) سورة الصف: الآيتان: (8-9).

(5) سورة آل عمران: الآية: (40).

(6) سورة الأنبياء: الآية: (105).



شَيْءٍ مَّوْعِظَةٌ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(1)</sup>. وقوله: «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُواهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال منه: أن الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة.

#### - الإشارة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة:

قال تعالى: «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا»<sup>(3)</sup>. وتفسيره: أنها، أي مريم، أشارت إليه، أي لابنها عيسى عليه السلام وهو صبي، أي أحالت إليه بالإشارة عليه بإشارة مفهومة ليرد عليهم نيابة عنها، ففهم قومها مرادها وردوا عليها بقولهم: «كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا». ووجه الاستدلال به أن الإشارة المفهومة تعد وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة.

#### - الرسول وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة:

يتحقق التعبير عن الإرادة بإرسال رسول ليبث، أي يعبر عن إرادة من أرسله، لا عن إرادته هو، وفي ذلك يقول الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»<sup>(4)</sup>. لقد أرادت الذات الإلهية أن تظهر الحق عن طريق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، لينقل للناس ما تلقاه من ربه من الهدى.

(1) سورة الأعراف: الآية: (145).

(2) سورة النور: الآية: (33).

(3) سورة مريم: الآية: (29).

(4) سورة التوبة: الآية: (33).

لقد اتخذت الذات الإلهية إرسال الرُّسل وسيلةً لهداية العباد، قال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ\* إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

ومنه نستنتج أن التعبير عن الإرادة يمكن أن يتحقق بإرسال رسول يعبر عن إرادة الراسل إلى المرسل إليه ولا يعبر عن إرادة الرسول.

- اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة حقيقته على المقصود وسيلةً للتعبير عن الإرادة.

- قال تعالى في محكم تنزيله العزيز: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرَ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾<sup>(2)</sup>، ففي قوله: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ يمكن أن يستنتج منه أن الاستجابة لهذه الآية، فيه معنى اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة حقيقته على المقصود للتعبير عن الإرادة في صورة الفعل.

#### علاقة القول بالفعل:

يعد القول صورة من صور الفعل، والقاعدة أن يتبع القول الفعل لأن عدم اتباع القول الفعل أمر منهي عنه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ\* كَبِيرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

ويقصد بالقول الكلام الذي يخرج من الأفواه ويكون صادقاً لا كاذباً، ذلك أن الصدق أن يقول الشخص بما يطابق ما يعتقد بعكس الكذب وهو أن يقول الشخص بخلاف ما يعتقد. وكما هو معلوم فإن الكذب مذموم لقوله

(1) سورة يس: الآيات (13-14).

(2) سورة آل عمران: الآية (41).

(3) سورة الصف: الآيتان: (2-3).

تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾<sup>(1)</sup>.

فإذا ثبت أن القول فعل، فإن التعبيرات عن الإرادة السابق ذكرها تدخل في معنى الفعل، فإذا كانت الإرادة أمر معنوي – على النحو الذي مرّ- فإن الفعل هو الوسيلة التي تعبر عن الإرادة وتحدد اتجاه تصرف من تصدر منه هذه الإرادة.

**المبادئ التي يمكن استنباطها من صلة الكون بالله:**

- [1] إن صلة الكون بالله، صلة (ملكية).
- [2] الملكية أمر (معنوي) وليس شيء مادي.
- [3] والملكية (علاقة) بين المالك والمملوك.
- [4] والملكية (اختصاص) حاجز، أي يختص المالك بالقدرة على التصرف.
- [5] الملكية قدرة على التصرف في المملوك.
- [6] الملكية حكم شرعي يقتضي تمكين من يُضاف إليه القدرة على التصرف في المملوك.
- [7] القدرة على التصرف تظهر الإرادة.
- [8] يقصد باتجاه الإرادة "التصرف".
- [9] يقصد بالإرادة، القصد والنية، وهي أمر معنوي.
- [10] تُظهر وسائل التعبير عن الإرادة اتجاه الإرادة أي القصد والنية.
- [11] يقصد بوسائل التعبير عن الإرادة: (القول والكتابة والإشارة وإرسال رسول، والفعل باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة حقيقته على المقصود).

(1) سورة الكهف: الآية: (5).

[12] الإيمان بهذه المبادئ متعلق بعقيدة التوحيد وجوداً وعدمياً حيث ينتج عن إنكار هذه المبادئ كفر يحيق بأهله، ومماثلة غيره به ينتج شركاً ينافي عقيدة التوحيد التي هي مبدأ الإسلام وأصله.

[13] هذه المبادئ هي بعض من الأصل الذي استنبطت منه بعضاً من أحكام المعاملات المالية الشرعية.

وسوف نفصل الدراسة في الفصل الآخر الذي استنبطت منه البعض الآخر من أحكام المعاملات المالية الشرعية وهو "صلة الإنسان بالله في المبحث الثاني من هذا البحث"<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني

#### صلة الإنسان بالله

#### الإنسان:

الإنسان مخلوق، أوجده الله سبحانه وتعالى، وخلق من طين<sup>(2)</sup>، فأحسن خلقه<sup>(3)</sup>، ميّزه بالعقل<sup>(4)</sup>، وخصه بالعلم<sup>(5)</sup>، وزوده بالإرادة الحرة المختارة<sup>(6)</sup>.

(1) في هذا المعنى، انظر: النظريات العامة في الفقه وتاريخه، د. أحمد فراج حسين، عبد الودود محمد السرييني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص: 88 وما بعدها.

(2) قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾، انظر: كتاب: في الفكر الإسلامي، د. إبراهيم مذكور، ص143، الطبعة الأولى، الناشر: سمير كو للطباعة والنشر.

(3) قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سورة التين: الآية (24).

(4) لقد أشار القرآن كثيراً إلى عقل الإنسان. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْفَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، سورة الروم الآية: (24).

(5) قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾ سورة العلق: الآية: (5).. قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٢) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ سورة الرحمن: الآيتان: (3-4).

(6) قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ سورة الكهف: الآية: (٢٩).. وقال عزّ من قائل: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ سورة البلد: الآية: ١٠.

كرّمه ربه وفضّله على كثير من خلقه<sup>(1)</sup>، وحملّه أمانة الوجود أمانة الحق والخير والجمال<sup>(2)</sup>، وجبله على طلب السعادة لما فيها من لذة معنوية وحسية عاجلة أو آجلة بسبب المنفعة التي يسعى الإنسان دوماً إلى تحقيقها، واستخلفه في الأرض.

### خلافة الإنسان في الأرض:

إن استخلاف<sup>(3)</sup> الإنسان في الأرض حقيقة دينية مقررة لحقيقة إنسانية هي أن الإنسان خليفة الله عزّ وجلّ في الأرض<sup>(4)</sup> فيها، ولا تتم عقيدة التوحيد إلا بها. هذه العقيدة التي هي منهج عملي يقتضي الإيمان بالحقيقة الإلهية والحقيقة الإنسانية ومعرفة الكون والحياة والإنسان معرفة قرآنية خالصة. هذا المنهج التوحيدي هو المقصود بمنهج الله الذي لو اتبعه الإنسان لتحققت له عبوديته لله وسيادته على ما في الكون من غير الإنسان وهو في معرض الابتلاء، ولا انتهى به مصيره في الآخرة إلى الجنة وهي غاية العبد ومبتغاه، حيث تتحقق له السعادة في الدارين الدنيا والآخرة وعدم اتباعه لهذا المنهج،

(1) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء: الآية (70).

(2) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة: الآية (30).

(3) تنظيم الإسلام للمجتمع، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 55.

(4) الخلافة لغة هي النيابة. وعندما تتم النيابة والوكالة بين شخصين مثلاً فإنها تتطلب عناصر رئيسية، هي: (الموكل والوكيل) والموكل فيه أو عليه، وشروط الوكالة ومدتها والحساب في نيابة الوكالة. هذه العلاقات الموجودة في الوكالة موجودة أيضاً في الخلافة لأن عناصر الخلافة هي، المستخلف- بكسر اللام- وهو الله عز وجل، والمستخلف بفتح اللام وهو الإنسان، والمستخلف فيه -بفتح اللام- وهو الأرض وما فيها، وشروط الخلافة وهي التكليف أو الرسالة السماوية أو الشرعية، وأصل جميع هذه الشروط، الطاعة، ومدة الخلافة هي الحياة الدنيا بدءاً بآدم عليه السلام إلى قيام الساعة، انظر: استخلاف الإنسان في الأرض، د. فاروق الدسوقي، ص: 6 وما بعدها.

اتباع بالضرورة لمنهج الطاغوت وهو المنهج المقابل لمنهج الله الذي ينافي عقيدة التوحيد التي هي مبدأ الإسلام وأصله، ويفضي من ثم إلى النار والعياذ بالله<sup>(1)</sup>.

مما تقدم يثبت أن للخلافة وجهين: وجه العبودية لله وحده وهو معنى الوجدانية ووجه السيادة على ما في الكون من غير الإنسان. عليه يمكن تفصيل هذين الوجهين للخلافة فيما يلي:

#### الوجه الأول: وجه العبودية لله وحده:

قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾، فقوله: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، يوجب إفراد الله عزّ وجلّ بالألوهية والربوبية.

وقوله: ﴿فَأَعْبُدُوهُ﴾ أمر يستوجب الخضوع والطاعة لله في أحكامه وأوامره كما جاء بها الدين الإسلامي<sup>(3)</sup>.

فالخضوع والطاعة لأوامر الله اتباع بالضرورة لمنهج الله. واتباع منهج الله مفارقة لمنهج الطاغوت، وبذا يحقق الإنسان عبوديته لله سبحانه

(1) انظر استخلاف الإنسان في الأرض، د. فاروق الدسوقي، ص6، انظر أيضاً كتاب مع الأنبياء في القرآن الكريم "قصص ودروس وعبر من حياتهم، عفيفي عبد الفتاح مبارك، ص31، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 10 قانون الأول 1978م.

(2) استبدل اسم الإشارة القريب بالبعيد للتخيم والتعظيم لقوله: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ﴾ انظر كتاب تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج4، ص571، وما بعدها.

(3) الرب في الأصل من التربية بمعنى إنشاء الشيء حالاً إلى حد التمام، وهو يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدير والمربي والقيّم والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله عزّ وجلّ. وذلكم الله ربكم". انظر كتاب التوحيد، محمد بن عبد الوهاب، مطبوع مع كتاب القول السديد في مقاصد التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر، ص12، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. انظر الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المجلد الرابع، ص54، وما بعدها.

وتعالى وحده دون غيره، وفي ذلك تحقيق لعبادة التوحيد التي تمثل الوجه الأول للخلافة. وهذا أمر يقتضي أن تكون تصرفات الإنسان مطابقة لأحكام الشرع، لذلك فإن تصرف الإنسان هو ذلك المحل الذي يمكن قياسه بالشرع للحكم في جوهر خلافته، فإذا وافق تصرفه أحكام الشرع أنتج هذا التصرف أثراً شرعياً وكان بذلك خليفة لله في الأرض. وإذا خالف أحكام الشرع كان تصرفه غير شرعي، وكان بذلك خليفة للطاغوت، وفي ذلك شرك بالله ينافي عقيدة التوحيد.

### حقيقة الخلافة:

إن القدرة على التصرف في الكون - كما سبق بيانه - أمر يختص به الله سبحانه وتعالى دون غيره من بقية خلقه، واستخلافه سبحانه وتعالى للإنسان في الأرض، إنما هو في الحقيقة استخلاف في التصرف لإعمار الأرض بما في الكون من الأشياء والأحياء وليست الخلافة في أي شيء آخر. هذه الخلافة محدودة بمدى استطاعة الإنسان وقدرته لمحدودية عقله وعلمه وإرادته، أي تميزه<sup>(1)</sup>، فيكون الإنسان أهلاً لمباشرة التصرفات الشرعية فيما يعرف بأهلية الأداء.

(1) وإن قدرة الإنسان على التصرف محدودة بعلم الإنسان وقدرته، أي تميزه: "انظر البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، المجلد الأول، ص54، دار المعرفة. رُوي أن أهل التوحيد أربعة أصناف في ذكر توحيدهم، الصنف الأول: يفسرون "لا إله إلا الله" بالنفي والإثبات معاً.. الأول هو نفي كل ما هو دون الأولية. والثاني هو إثبات الواحد الأحد. والصنف الثاني: اقتصروا على ذكر الاسم المفرد من غير نفي أو إثبات. ورأوا أن الإثبات بعد النفي وحشة وخفاء" والصنف الثالث: قالوا "هو" وهو الذكر الدائم الخفي عن اللسان وهو كما يقولون "ذكر القلب". والصنف الرابع: هم الذين يكتفون بالمشاهدة عن الذكر، وهم العارفون بالله. وهكذا تصبح المعرفة رؤية لا علماً وعيناً لا خبراً، ومشاهدة لا وصفاً، ولكن أيًا كانت معرفة الإنسان بالله، فمن المؤكد أنه لم يعرف الله تعالى على الحقيقة أحد من خلقه، وما أحد يدري سوى الله نفسه، وكل له بالجهل ينطق بالصدق والناس على =

إذا ففقدرة الإنسان على التصرف أمر مقرر في الشرع بحسبانه حقاً شرعياً كفه الله للإنسان للتصرف في منفعة عيون الأشياء والأحياء في هذا الكون بسبب الخلافة المملوكة أصلاً لله سبحانه وتعالى. فالمقرر للإنسان – في الأصل- هو حق التصرف في المنفعة حيث يبقى الملك لله وحده.

فإذا كان هذا هو الأصل، فإن حق التصرف في المنفعة يصعب استيفاءه ما لم يتقرر للإنسان حق التصرف في العين التي تحتوي على هذه المنفعة. لذلك فقد أباح الله للإنسان حق التصرف في العين تمكيناً له من الانتفاع بما في العين إذ بغير ذلك لما استطاع الإنسان استيفاء المنافع من العيون، وبذا يكون الإنسان قد جمع بين حق التصرف في العين وحق التصرف في المنفعة أي القدرة على التصرف في العين والمنفعة معاً. ولما كانت القدرة على التصرف مطلقاً تعني الملك المطلق أي التام، على النحو الذي مرّ، فإن الملك التام يعني ملك العين والمنفعة معاً. وبذا يثبت للإنسان تملك العين والمنفعة معاً بما في الكون من الأشياء والأحياء.

#### الوجه الثاني: سيادة الإنسان على ما في الكون من غير الإنسان:

إن استخلاف الله للإنسان في التصرف في ما في الكون من غير الإنسان فيه إباحة للإنسان بالانتفاع بما في الكون من الأشياء والأحياء، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّيْسَ لَهُمْ شِرْكٌ لِّمَن دُونِ اللَّهِ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرًا

=ثلاثة أقسام، منهم من يقرون بالتوحيد باللسان نطقاً وبالقلب شهادة وهم عامة المسلمين. وهناك أهل التصديق وهم أهل الإيمان، ثم خاصة المسلمين الذي يبلغون معرفة الحق سبحانه وتعالى. ويقصد بالدين مجموعة العقائد المفسرة للكون والحياة ولوجود الإنسان وهدفه مضاف إليها الأنظمة الاجتماعية المنبثقة من هذه العقائد التي يحيا من خلالها الناس ويتعاملون بمقتضاها كأفراد وجماعات ودول. انظر في ذلك كتاب استخلاف الإنسان في الأرض، د. فاروق الدسوقي، ص5.



وَبَاطِنَةً... ﴿(1)﴾، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿(2)﴾.

فتسخير الله الكون لمنفعة الإنسان تقابله سيادة الإنسان على ما في الكون لأن قدرة الإنسان على التصرف في ما في الكون يفضي لسيادة الإنسان على ما في الكون فيكون لذلك أهلاً لاكتساب الحقوق فيما يُعرف في المصطلح بأهلية الوجوب.

وهكذا يثبت للخلافة وجهها وهما: عبودية الإنسان لله سبحانه وتعالى وسيادة الإنسان على ما في الكون من غير الإنسان.

يُلاحظ أن تقرير خلافة الله للإنسان جاءت مطلقة غير مخصصة لمسلم أو كافر أو لذكر أو أنثى أو صغير أو كبير، لهذا السبب فإن الإنسان لا يسود الإنسان وإنما يسود على غير الإنسان، هذا هو الأصل الذي قرره الحديث الشريف: (الناس سواسية كأسنان المشط، كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله) ﴿(3)﴾.

#### المبادئ التي يمكن استنباطها من الخلافة:

- [1] أن الإنسان بمعنى المصطلح الشرعي، شخص طبيعي يتمتع بالعقل والعلم والإرادة أي القصد والنية.
- [2] أن التصرف في ما في الكون عيناً ومنفعة وفقاً لأحكام الشرع مباح للإنسان.
- [3] ويتحقق به عبادة التوحيد الذي هو مبدأ الإسلام وأصله، وأن الناس سواسية أمام أحكام الشرع.

(1) سورة لقمان: الآية (20).

(2) سورة الجاثية: الآية (13).

(3) رواه البزار في سننه عن أنس.

- [4] أن الإيمان بهذه المبادئ والعمل بها قرينة على الإسلام.
- [5] إن حقيقة خلافة الإنسان لله في الأرض يترتب عليها نتيجتان تتعلقان بصلتين مهمتين، هما: صلة الإنسان بالكون، وصلة الإنسان بالإنسان.

وسوف ندرس هاتين الصلتين في مطلبين:

نتناول في المطلب الأول: صلة الإنسان بالكون.

وفي المطلب الثاني: صلة الإنسان بالإنسان.

### المطلب الأول

#### صلة الإنسان بالكون

##### الكون مسخر لمنفعة الإنسان(1):

تحقيقاً لخلافة الإنسان في الأرض، فقد قدرت المشيئة الإلهية بما لها من قدرة مطلقة على التصرف، أن تجري نواميس الكون ونظمه لتحقيق منفعة الإنسان "ال خليفة" بما يُمكن الإنسان من تحمل الأمانة وإعمار الأرض وتحقيق عبوديته لله سبحانه وتعالى، وبذا فقد ثبت بالشرع حق الإنسان في الانتفاع بما في الكون من الأشياء والأحياء عطاءً لله بلا عوض، أي هبة(2).

##### عبودية الإنسان لله وسيادته على ما في الكون:

استخلاف الإنسان في الأرض أكسبه شرعاً حق الانتفاع وحق التصرف في ما في الكون من غير الإنسان -على النحو الذي مرّ- فمن الخلافة استمد الإنسان قدرته على التصرف والانتفاع بما في الكون، وهذه القدرة كفلت له السيادة والسيطرة على الكون بما فيه في حدود علمه وإرادته.

(1) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا...﴾ ، سورة لقمان: الآية: (20).

(2) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ ، سورة الإنسان: الآية (09).

وبتحقيق الإنسان سيادته على ما في الكون، يحقق عبوديته لله عزّ وجلّ، إذ العبودية والسيادة وجهان لعملة واحدة لنتيجة حتمية لتحقيق الخلافة.

### جمال التشريع الإسلامي وإعجازه:

إن تقرير حق الإنسان في الانتفاع بما في الكون لا يحقق للإنسان الانتفاع الفعلي ما لم يتقرر له الحق في التصرف، وأن تقرير حق التصرف للإنسان لا يحقق له المنفعة الفعلية إلا إذا تقرر له حق الانتفاع. والمستفاد من ذلك أن منفعة الإنسان لا تتحقق فعلاً إلا إذا تقرر له حق الانتفاع وحق التصرف معاً أي حق الملكية، ومن هنا يبدو جلياً جمال التشريع الإسلامي وإعجازه.

### المال المباح:

إن الأشياء والأحياء التي تكون محلاً لسيادة الإنسان وتصرفاته، هي تلك التي يكون له منفعة فيها<sup>(1)</sup>، لما تشتمل عليه من لذة معنوية أو حسية عاجلة أو آجلة<sup>(2)</sup>، فيميل إليها بطبعه وفطرته، فتسمى لذلك أموالاً. تكون الأموال عقارية أو منقولة، وتكون الأموال منقولة إذا أمكن نقلها من مكان لآخر بدون ضرر أو تلف، وإلا كانت عقارية، ما لم تكن منقولات في خدمة عقارات فتسمى عقارات بالتخصيص.

(1) مذهب المنفعة الذي يتحقق به أكثر نفع ممكن لأكثر عدد من الناس هو معيار الفضيلة والخير في الإسلام بحسابه معياراً أخلاقياً عند المسلمين لأن المنفعة وجمعها منافع هي من نعم الله على العباد. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَدُؤُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، سورة النحل: الآية: (18). وقال عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّعْنَةُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، سورة النحل: الآية: (5). وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾، سورة الأعراف: الآية: (10).

(2) انظر: الأخلاق في الإسلام، أحمد أمين. تنظيم الإسلام للمجتمع، الإمام محمد أبو زهرة، ص 54-55.

تكون الأموال العقارية قيمة، بينما تكون الأموال المنقولة قيمة أو مثلية. تكون مثلية إذا وجد مثلها في السوق بدون تفاوت يعتد به وإلا كانت قيمة.

وكيفما كان المال - ما لم يكن محرراً - فإنه يباح الانتفاع به والتصرف فيه بإحرازه وحيازته.

فإذا تم إحرازه وحيازته فعلاً، وكان جائزاً التعامل فيه شرعاً، كان مالاً متقوماً، يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية والانتفاع به والتصرف فيه شرعاً.

#### ملكية المال(1):

يعد الشرع تقوم المال سبباً صحيحاً تنشأ عنه علاقة وثيقة بين الإنسان والمال تجعله مختصاً بالانتفاع به والتصرف فيه دون غيره من الناس. هذه العلاقة يعترف بها الشرع ويحميها، ويسبغ عليها صفة الملكية التي عبّر عنها الفقه الإسلامي بعبارات متفرقة تدور جميعها حول هذا المفهوم(2).

(1) المال في اللغة: ما ملكته من جميع الأشياء. وفي الاصطلاح الشرعي: كل ما يمكن إحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، واشترط الحنفية -مخالفاً للجمهور- إمكانية إخاره لوقت الحاجة إليه- فاستبعدوا المنفعة من المال إعمالاً لهذا الشرط، غير أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المنفعة تعد مالاً إذا كان لها قيمة مادية في التعامل، إذ ليس باللازم في المال أن يحرز بنفسه، بل يكفي أن يحاز أصله ومصدره. هذا المذهب يتفق مع أعراف الناس ومعاملاتهم، لأن الأفراد عادة لا يبيغون الأعيان إلا طلباً لمنافعها، انظر: أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، ص: 3.

(2) نحت تعريفات الملكية في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة مناح، المنحى الأول من حيث كونها حقيقة شرعية، والثاني من حيث كونها علاقة بين المالك والمملوك والثالث من حيث موضوعها. فالملكية من حيث كونها حقيقة شرعية هي: "حكم شرعي مقدر في عين أو في منفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك وأخذ العوض عنه من حيث هو كذلك. انظر الفروق للقرافي، ج3، ص208. ومن حيث كونها علاقة بين المالك والمملوك، هي: "اتصال شرعي بين المالك وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه" =حاجزاً بين تصرف الغير"، انظر الملكية في الشريعة الإسلامية، صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، ص21.

**طبيعة الملكية:**

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن علاقة الإنسان بالمال تعني اختصاصه بالانتفاع به باستعماله واستغلاله والتصرف فيه.

ويحجز غيره عن هذا الانتفاع إلا بعد أخذ إذن المالك ورضاه وإلا كان المنتفع غاصباً عليه الضمان. هي لهذا أمراً معنوياً وليس شيئاً مادياً. هذا المعنى ونحوه مأخوذ في أصله ومصدره من صلة الله بالكون<sup>(1)</sup>، ذلك أن الشارع هو الذي أعطى الإنسان الملك بترتيبه على السبب الشرعي<sup>(2)</sup>.

**أنواع الملكية:**

تكون الملكية تامة وناقصة. تكون الملكية تامة إذا شملت ملكية العين والمنفعة معاً. وتكون الملكية ناقصة إذا اقتصر على ملكية العين دون ملكية المنفعة أو اقتصر على ملكية المنفعة دون ملكية العين. وبعبارة أخرى إذا اشتمل حق الملكية على الاستعمال والاستغلال والتصرف كانت الملكية تامة، وإذا اقتصر حق الملكية على الاستعمال والاستغلال دون التصرف كانت الملكية ناقصة.

=أخذاً من شرح الوقاية في مسائل الهداية، ج2، ص196. ومن حيث موضوعها فهي: "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية"، انظر فتاوى ابن تيمية، ج29، ص178. أو هي "القدرة على التصرف" انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني، ص 193 وما بعدها، والتعريف السائغ للملكية هو التعريف الذي يشمل المتفق عليه بين الفقهاء، ويفارق المختلف عليه بينهم، ويستوعب مستجدات العصر فيها وهو "علاقة شخص بمال تمكنه من استعماله والتصرف فيه"، ويُلاحظ في التصرف الذي قلنا به، أننا استبدلنا كلمة إنسان بكلمة شخص، لأن كلمة شخص تشمل الشخص الطبيعي وهو الإنسان والشخص الاعتباري غير الإنسان لكونه شخص معنوي يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات ويباشر التصرفات الشرعية والقانونية.

(1) انظر ص(2) وما بعدها من هذا البحث.

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، ص107.

وقد تكون الملكية خاصة كما قد تكون عامة. تكون الملكية خاصة إذا كان صاحبها فرداً "ملكية فردية" أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك "ملكية شائعة" وتكون الملكية عامة: إذا كان أصحابها مجموعة الأمة أو مخصصة للمنفعة العامة إلى أن تخصص لفرد فتصبح ملكية فردية، أو لعدة أفراد فتصبح ملكية شائعة إذا لم تكن غير قابلة للتخصيص بطبيعتها، ويجوز التصرف في ملكية الحق في المال سواءً كان محتكراً أم شائعاً عند الجمهور بخلاف الحنفية. وكيفهما كانت الملكية سواءً كانت تامة أم ناقصة، متميزة (مفرزة) كانت أم غير متميزة (مشاعة)، فإنها تصلح لأن تكون محلاً للتصرف فيها بكل التصرفات الشرعية.

**المبادئ التي يمكن استنباطها من صلة الإنسان بالله:**

- [1] إن حق الإنسان وقدرته على التصرف في ما في الكون في حدود علمه وإرادته هو أصل أباح له شرعاً حق الانتفاع بما في الكون، فاستخلصت منه القاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(1)</sup>.
- [2] المقرر أصلاً تملك الإنسان العين والمنفعة معاً أي ملكية تامة لأن تملك المنفعة يتطلب تملك أصلها ومصدرها في أغلب الأحوال.
- [3] يتحقق التملك بالتصرف في ما في الكون بالفعل باتجاه الإرادة لتحقيق هذا التملك. ومن صور الفعل: العمل، الذي يقصد به الحيازة على المنافع في ما في الكون التي لم تسبق إليها يد إنسان آخر. لذا فإن الاستيلاء هو السبب الأساسي للملكية الحقيقية أي الأصلية التي يجوز للمالك التصرف فيها للغير بنقل ملكيتها بالعقود الناقلة للملكية أو أن تنتقل للغير بالميراث.

(1) النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، مرجع سابق، ص: 54.

[4] بالاستيلاء تتحقق حيازة وإحراز المال المباح فتنغير صفته من مال مباح إلى مال متقوم. ذلك لأن المال المتقوم هو المال الذي تمت حيازته وإحرازه فعلاً، وكان جائزاً التعامل فيه شرعاً، فأصبح لذلك مالاً مملوكاً مباحاً للكافة.

### المطلب الثاني

#### صلة الإنسان بالإنسان

يتكون المجتمع الإسلامي من مجموع أفراد المسلمين<sup>(1)</sup>، على أساس من الأخلاق الإسلامية الفاضلة التي لا تتغير مع تغير الزمان والمكان والأحوال. وتقوم على التقوى، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾<sup>(2)</sup>، وبالتقوى يتحقق التعاون على البر. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(3)</sup>.

إن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾، تقرير لقيمة المساواة، وبالتعاون على البر يتحقق العدل بمنع الظلم. ومنع العدوان تقرير لقيمة العدل. لقد ساوى البعض بين العدل والمساواة، والحق أن المساواة تعني المماثلة والمكافأة، أما العدل فهو الوسيلة القيمة التي تتحقق بها المساواة،

(1) يقال عن الشخص أنه مسلم: إذا كان يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً. وكل من ولد لأبوين مسلمين أو كان أحدهما مسلماً، انظر: ناتالي ألواك أفاكرين، الشريعة والقانون العرفي في السودان في النون، ص: 17.

(2) سورة الحجرات: الآية: (13). انظر: نظرية المساواة في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الجزء الأول، ص25، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، انظر: مجموعة بحوث فقهية، عبد الكريم زيدان، ص117.

(3) سورة المائدة: الآية: (2).

فالعَدل واجب للمساواة والمساواة في العَدل واجبة بين المؤمن والكافر والبر والفاجر والغني والفقير والغريب والقريب فالعَدل واجب على كل أحد والظلم محرّم مطلقاً.

أخلص من ذلك إلى أن العادل يرتقي بعدله إلى أحسن تقويم ويحقق بذلك خلافته لله سبحانه وتعالى ويكون مصيره إلى الجنة وهي غاية العبد ومتبغاه، أما الظالم فينتقل بظلمه إلى أسفل سافلين ويحقق بذلك خلافته للطاغوت، فيحصل على التعاسة والشر، ويبوء بغضب الله وسخطه، ويؤول مصيره إلى النار والعياذ بالله.

بالتعاون تتحقق المحبة والتآخي، وبهما تتحقق المودة والرحمة بين المسلمين. لقد ربط الإسلام بين المحبة والتآخي لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾<sup>(1)</sup>، قال رسول الله ﷺ: (قال الله عزّ وجل: "المتحابون في جلالى لهم من نور، يغبطهم النبيون والشهداء")<sup>(2)</sup>، إن المحبة والتآخي يجعلان المجتمع الإسلامي مترابطاً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً<sup>(3)</sup>.

ومن صور تعاون الإنسان مع الإنسان تبادلها المنافع بعوض أو بغير عوض برضائهما. فهو لذلك يُعد من أهم الوسائل التي تمكّن الإنسان من تحقيق رسالته في العبودية لله سبحانه وتعالى. فمن العبادات ما لا يتحقق إلا بالمعاملات بالتعاون بين المسلمين سواءً كان ذلك في العلاقات المالية أو علاقاتهم في الأحوال الشخصية.

(1) سورة الحجرات: الآية: (10).

(2) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

(3) رواه مسلم.



ومن صور التعاون بين المسلمين، الإنفاق على بعضهم البعض سواءً كان الإنفاق واجب أو غير واجب.

ومن صور الإنفاق الواجب: الزكاة ونفقة الأقارب، أما الإنفاق غير الواجب يكون مندوباً كالهديّة والصدقة.

### نفقة الأقارب:

الأسرة أساس المجتمع الإسلامي وقد عمل الإسلام على دعم الأسرة لتكون قوية متماسكة متعاونة.. ومن صور التعاون إنفاق الغني على الفقير في الأسرة. والأقوال بالنسبة لوجوب النفقة على أربعة: أضيقتها المذهب المالكي الذي أوجبها للأبوين على الأولاد، وللأولاد على الأبوين.

يليه المذهب الشافعي الذي وسّع قليلاً فيها فحصرها في الأصول على الفروع، والفروع على الأصول. أما المذهب الحنفي فقد جعل النفقة في القرابة المحرّمة فكل قريب لا يصح الزواج منه إذا كان أحد القريبين أنثى تجب له النفقة، فلا يوجبها على ابن العم لأن قرابته غير محرّمة ويوجبها على الخال لأن قرابته محرّمة مع أن الأول يرث قبل الخال. وتوسط المذهب الحنبلي حيث جعلها تسير مع الميراث سيراً مطرداً<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من اختلاف المذاهب في نطاق نفقة الأقارب، إلا أن هذه المذاهب متفقة تماماً في وجوب النفقة متى ثبتت شروطها، فإن لم تثبت شروطها كانت هبة، أي كرماً وإيثاراً.

### خلاصة:

[1] إن صلة الإنسان بالإنسان أي علاقته به تقوم على أساس العدل والمساواة والتعاون وفقاً لأحكام الشرع الحنيف.

(1) التكافل الاجتماعي في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، ص: 70، هامش فقرة 610.

[2] بالعدل يمتنع الظلم، وبالمساواة يتحقق العدل، وبالتعاون يتحقق تبادل المنافع بالرضا سواءً بَعوض أو بدونه بتبادل الرضا، بالإيجاب والقبول يتحقق التراضي في شأن المنافع المتبادلة بسبب تبادل هذه المنافع تثبت للعقد أركانه الثلاثة، التراضي، المحل، والسبب، فيثبت بذلك الوجود الحسي للعقد الذي ينتزل عليه الحكم الشرعي من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، والمعلوم أن قوله: ﴿چ ژچ﴾، فعل أمر يقتضي الوجوب ومعلوم أيضاً أن الواجب - عند الأصوليين - هو ما لا يتم الواجب إلا به. وبذا يكون قد ثبت للعقد وجودان: وجود حسي ووجود شرعي. ويتحقق بهذا صحة تبادل المنافع شرعاً. لثبوت الرضا من أهله في محله القابل لحكمه. فتنتقل المنافع المتبادلة بين طرفي العقد ويتحقق بذلك ملك هذه المنافع لمن انتقلت إليه بالعقد انتقالاً يكسبه تملكاً شرعياً لها.

[3] إن المخاطب في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، كل من له عقل وعلم وإرادة حرة، فمن لم يكن كذلك لا يكون معنياً بهذا الخطاب الشرعي فيندم عقده لهذا السبب أما إذا كان الشخص معيب الإرادة فإن عقده يكون صحيحاً مرتباً للأثار الشرعية، ولكنه قابلاً للإبطال لمصلحة من أعيبت إرادته. كل ذلك بالتفصيلات التي ذكرها فقهاء المسلمين في كتب الفقه والتي نحيل إليها للاستزادة.

[4] يجوز للمالك التصرف بالعقود في ملكه التام بعوض كما في التصرف بالبيع<sup>(1)</sup>، أو بغير عوض كما في التصرف بالهبة<sup>(2)</sup>. كما يجوز له التصرف في بعض الملك التام، كما إذا تصرف في العين دون المنفعة

(1) عقد مبادلة المال بالمال.

(2) حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر.

- كما في الوقف<sup>(1)</sup>، أو تصرف في المنفعة دون العين كما في الإيجارة<sup>(2)</sup>، والإعارة<sup>(3)</sup>، فيما يعرف بالتصرفات الملكية الناقصة.
- يمكن إيجاز بعض المعاملات الشرعية العقدية التي تتم بين المسلمين -سواءً كانت بعوض أو بغير عوض- باختصار شامل فيما يلي:
- [1] البيع: وهو مبادلة المال بالمال ويدخل في معنى المال الحق المالي فيكون التعريف: تملك المال أو حق مالي لقاء مقابل.
- السلم: بيع أجل بعاجل<sup>(4)</sup>.
  - الإيجارة: تملك المنافع بعوض<sup>(5)</sup>.
  - المساقاة: عقد على دفع الشجر إلى من يقوم بسقيها وإصلاحه وعمل سائر ما يحتاج إليه نظير جزء معلوم له من ثمره<sup>(6)</sup>.
  - المزارعة: عقد بين مالك الأرض وآخر على أن يزرعها أو يعمل عليها بنسبة معينة من الخارج منها<sup>(7)</sup>.
  - الحوالة: عقد نقل الدين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر<sup>(8)</sup>.
  - الرهن: جعل المال محبوساً بحق يمكّن استيفاءه منه<sup>(9)</sup> (10).

(1) الدكتور: محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ص46 وما بعدها، دار القلم، بيروت، لبنان.

(2) تملك المال مجاناً في الحياة، حاشية ابن عابدين، ج5، ص687.

(3) حاشية الدسوقي، ج4، ص2.

(4) المدخل للتشريع الإسلامي، مرجع سابق.

(5) المغني، ابن قدامة، ج4، ص207.

(6) حاشية الدسوقي، ج4، ص2.

(7) بداية المجتهد، ج2، ص244.

(8) المغني، المرجع السابق، ج5، ص309.

(9) نهاية المحتاج، ج4، ص408.

(10) تكملة فتح القدير، ج10، ص135.

- الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين أو نفس<sup>(1)</sup>.
- القرض: ما تعطيه لغيرك من عين مثلية تتعلق بالذمة كالدينار والدرهم والمكيل والموزون على أن يستهلكها ليرد إليك مثلها<sup>(2)</sup>.
- الوكالة: تفويض الشخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة شرعاً<sup>(3)</sup>.
- الشركة: الاجتماع في استحقاق أو تصرف<sup>(4)</sup>.
- وشركة العقد: هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهم<sup>(5)</sup>.
- شركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر في ما يكتسبونه بأيديهم<sup>(6)</sup>.
- شركة الوجوه: هي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ويبيعان ذلك، فما قسم الله بينهما فهو بينهما<sup>(7)</sup>.
- شركة المفاوضة: أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته أو حضوره<sup>(8)</sup>.
- المضاربة: هي شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب<sup>(9)</sup>.

(1) المغني، لابن قدامة، ج4، ص399.

(2) ويسمى بالسلف، انظر اسني المطالب: ج2، ص104.

(3) كشف القناع، ج3، ص461.

(4) المدخل للتشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص48.

(5) مجلة الأحكام العدلية، المادة 1329هـ.

(6) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج4، ص321.

(7) المرجع السابق، ص323.

(8) الدر المختار، المرجع السابق، ج5، ص645.

(9) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، ج5، ص645.

الجعالة: هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول<sup>(1)</sup>.

الوصية: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق<sup>(2)</sup> التبرع في الأعيان أو المنافع.

النذر: هو أن يوجب الرجل على نفسه أمراً من الأمور قريبة لله تعالى من غير أن يكلفه بها<sup>(3)</sup>.

الوعد: هو إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل<sup>(4)</sup>.

الإيداع: هو عقد يفيد استعانة الفرد بغيره في حفظ ماله عن طريق إيداع هذا المال لدى الوديع<sup>(5)</sup>.

القسمة: عقد يفيد أفران الحصص الشائعة في الملك المشترك عن طريق تخصيص كل فرد من الشركاء بجزء من المال المشترك، سواء تم الإفراز عن طريق الإنفاق بين الشركاء أو عن طريق القضاء<sup>(6)</sup>.

الصلح: عقد يفيد اتفاق الطرفين المتنازعين على رفع النزاع بينهما لقاء تنازل أحد الطرفين عن جزء من حقه<sup>(7)</sup>.

التحكيم: هو عقد يتم بين الطرفين المتنازعين على أن يختارا شخصاً ثالثاً ليكون حكماً بينهما لكي يفصل في النزاع<sup>(1)</sup>.

(1) الجعالة هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول. انظر في ذلك نهاية المحتاج ج5، ص462.

(2) كشف القناع، ج4، ص203.

(3) الخرشي، ج3، ص91-92.

(4) الهدايا بهامش فتح القدير، ج10، ص413-414.

(5) المدخل للتشريع الإسلامي، المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

(7) محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ص48.

المخارجة: هي عقد بين الورثة على أن يبيع أحدهم حصته من التركة إلى شخص آخر وقد تتم بين الوارث أو الورثة وشخص أجنبي.

العمرى: هو عقد هبة طوال مدة العمرى فجعله الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً لأن الملكية لا تقبل التأقيت<sup>(2)</sup>.

الإقالة: هو عقد يتفق فيه طرفا العقد على أن يقسما عقداً سابقاً بينهما، وإلغاء الآثار المترتبة عليه<sup>(3)</sup>.

بيع الوفاء: وهو عقد يتضمن معنى الرهن في صورة البيع. وبمقتضاه يكون للمشتري حق الانتفاع من الشيء المبيع بالوفاء بنفسه أو أن يؤجره دون أن يكون له حق استهلاكه أو نقل ملكيته للغير، مع الالتزام برده إلى البائع في حالة رد الثمن إليه<sup>(4)</sup>.

### خاتمة البحث

#### أولاً: نتائج البحث:

- المبادئ التي يمكن استنباطها من صلة الله بالكون:
- إن صلة الله بالكون، صلة (ملكية).
  - الملكية أمر (معنوي) وليس شيئاً مادياً.
  - والملكية (علاقة) بين المالك والمملوك.
  - والملكية (اختصاص) حاجز، أي يختص المالك بالقدرة على التصرف.
  - الملكية قدرة على التصرف في المملوك.

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

- الملكية حكم شرعي يقتضي تمكين من يُضاف إليه القدرة من التصرف في المملوك.
- القدرة على التصرف تظهر في اتجاه الإرادة.
- يقصد باتجاه الإرادة "التصرف".
- يقصد بالإرادة، القصد والنية، وهي أمر معنوي.
- تُظهر وسائل التعبير عن الإرادة اتجاه الإرادة أي القصد والنية.
- يقصد بوسائل التعبير عن الإرادة: (القول والكتابة والإشارة وإرسال رسول، والفعل باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة حقيقته على المقصود).
- الإيمان بهذه المبادئ متعلق بعقيدة التوحيد وجوداً وعدمياً حيث ينتج عن إنكار هذه المبادئ كفر يحيق بأهله، ومماثلة غيره به ينتج شركاً ينافي عقيدة التوحيد التي هي مبدأ الإسلام وأصله.
- المبادئ (القواعد) التي يمكن استنباطها من صلة الله بالإنسان:**
- أن صلة الله بالإنسان هي علاقة خالق بمخلوق تقوم أساساً على الخلافة.
- ومن خلافة الإنسان لله استمد الإنسان قدرته على التصرف في ما في الكون من غير الإنسان. ومنه استمد صحة الوكالة في التصرفات.
- ومن قدرة الإنسان على التصرف اكتسب أهلية التملك، المصطلح عليها بأهلية الوجوب.
- وأهلية الوجوب أباحت للإنسان الانتفاع بما في الكون من الأشياء والأحياء فاستنبطت من ذلك قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".
- ومن قدرة الإنسان على التصرف للانتفاع بما يملك، اكتسب الإنسان أهلية القدرة على صرف ما يملك وهو ما يعرف "بأهلية الأداء".
- وقدرة الإنسان على صرف ما يملك "أهلية الأداء" محدودة بعقل الإنسان وعلمه وإرادته. أي أن يكون الإنسان عاقلاً بالغاً مكلفاً مختاراً.

- وقدرة الإنسان على كسب الملكية وقدرته على صرفها اصطلاح عليها بالأهلية الكاملة وتشمل أهلية الوجوب وأهلية الأداء.
- وتحقق صلة الله بالإنسان "الخلافة" إذ ائتمر الإنسان بأوامر الله وانتهى عن نواهيه في كل شأن يتعلق بالتصرف في ما في الكون كسباً أو صرفاً ويحقق بذلك عبوديته لله سبحانه وتعالى وسيادته على ما في الكون من غير الإنسان وهو معنى الخلافة التي هي غاية العبد ومبتغاه التي لا تتحقق للإنسان إلا بتطبيق شرع الله.
- إذا كانت هذه المبادئ من قواعد المعاملات الشرعية التي عرفها فقهاء المسلمين بالرغم من أنهم لم يردوها إلى أصلها ومصدرها صراحة، فما نحن بإذن الله وتوفيقه نردها إلى أصلها ومصدرها الذي هو صلة الله بالإنسان.
- المبادئ (القواعد) التي يمكن استنباطها من صلة الإنسان بالكون:**
- إن صلة الإنسان بالكون وعلاقته به علاقة سيادة. فبقدرته الإنسان على التصرف في ما في الكون يحقق سيادته على ما في الكون باستعماله والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، لأن معنى الملكية القدرة على التصرف، فالإنسان يستطيع أن يكتسب الملك كما يستطيع أن يصرفه عنه، فما يملكه الإنسان من عيون الأشياء والأحياء يسمى مالا.
- يكون المال مباحاً إذا لم تسبق إليه اليد، ويكون متقوماً إذا تمت حيازته وإحرازه فعلاً وكان جائزاً التعامل فيه شرعاً.
- والمال المتقوم هو الذي يكون محلاً للملكية ومحلاً للحماية الشرعية.
- الأصل في الملكية أن تكون تامة أي ملكية العين والمنفعة وناقصة إذا اقتصر على المنفعة دون العين، أو العين دون المنفعة.



- قد تكون الملكية فردية كما قد تكون عامة، تكون الملكية فردية إذا اقتصر على فرد، فإذا شملت عدة أشخاص تكون ملكية جماعية أي شائعة. أما إذا كانت الملكية لمجموع الأمة كانت الملكية عامة.

- وكيفما كانت الملكية فهي تكتسب في الأصل- بالعمل أي الاستيلاء وتسمى في هذه الحالة بالملكية الأصلية. وكما يمكن أن تكتسب بالميراث تكتسب أيضاً بالعقود الناقلة للملكية وتسمى في هذه الحالة بالملكية الثانوية أي غير الأصلية.

- إن تملك الإنسان لما في الكون وتصرفه فيه يحقق له السيادة على ما في الكون أي تملكه، فإذا كان هذا التملك تحقق وفقاً لأحكام الشرع، حقق الإنسان عبوديته لله سبحانه وتعالى ويكون بذلك قد حقق خلافته لله فيثاب على ذلك.

إن المبادئ والقواعد المذكورة آنفاً يمكن ردها إلى أصلها ومصدرها وهو صلة الإنسان بالكون المستمدة أصلاً من صلة الله بالإنسان.

#### المبادئ (القواعد) التي يمكن استنباطها من صلة الإنسان بالإنسان:

ومن صلة الإنسان بالإنسان يمكن أن تستنبط المبادئ أي القواعد الآتية:

- إن صلة الإنسان بالإنسان أي علاقته به علاقة مساواة وعدل وتعاون.
- فالمساواة تمنع سيادة الإنسان على الإنسان ومن ثم لا يكون الإنسان قادراً على التصرف في الإنسان شرعاً بكونه مالاً يملكه.
- وبالعادل يُمكن لكل إنسان أن ينال ثمار عمله وإلا فهو الظلم وهو أمر منهي عنه شرعاً.

- وبالتعاون تتحقق للإنسان القدرة على تبادل المنافع مع غيره. وهذا أمر لا يتحقق في الأصل إلا بالرضا فيما تعرف هذه المعاملة بالعقد الذي ينعقد بالتراضي أي تبادل الرضا بين طرفيه، على أن ينصب الرضا في محل يقره الشرع ولأسباب شرعية.

- تنقل العقود الملكية (الثانوية) سواءً كانت ملكية تامة أو ناقصة ومن هذه العقود: (عقد البيع، السلم، الإيجارة، المزارعة، المساقاة، الحوالة، الرهن، الكفالة، القرض، الشركة بأنوعها، الجعالة، الصلح... الخ).

على النحو الذي فصلناه في هذا البحث وبالتفصيلات الواردة في كتب الفقه الإسلامي في باب البيوع فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها في مظانها<sup>(1)</sup>.  
- على ما ذكرنا فإن أصل هذه المعاملات العقدية الشرعية ومصدرها هو علاقة الإنسان بالإنسان شرعاً.

- إن التعامل بهذه العقود الشرعية على النحو الذي فصله الشرع فيه تعاون وإخاء تتحقق به عبودية الإنسان لله ومن ثم خلافته لله سبحانه وتعالى فهو يُثاب على ذلك. وهكذا يتعلق التعامل بالعقود بعبادة الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد.

#### خلاصة:

إن جميع المبادئ والقواعد الشرعية المنظمة للمعاملات المالية عند فقهاء المسلمين بأحكام المعاملات الشرعية يمكن ردها إلى أصلها ومصدرها باختصار شامل فيما يلي:

[1] صلة الله بالكون.

[2] صلة الله بالإنسان.

[3] صلة الإنسان بالكون.

[4] صلة الإنسان بالإنسان.

#### توصيات الدراسة:

[1] أوصي بشدة- أختي وزملائي بمراجعة ما كتبتة في هذا البحث مراجعة دقيقة لأهميته في تقديري لما تناوله من أصول ومبادئ لأحكام الشرع الحنيف وتصويب أي خطأ فيه، وأقترح قيام ورشة عمل للنظر فيما جاء فيه.

[1] كتب الفقه الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الشيعة الزيدية، والشيعة الإباضية.

[2] أوصي أخوتي وزملائي بالانخراط في التأصيل والتحليل العلمي بكل جهد علمي يستهدف البحث عن الأصول الشرعية للقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، بحيث يكون تفسير هذه القوانين وتأويلها وفقاً لهذه الأصول. والله وحده نسأله التوفيق والسداد.

### قائمة المصادر والمراجع:

\* القرآن الكريم.

- [1] إبراهيم مذكور، الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، الناشر، سجدكو للطباعة والنشر.
- [2] أحمد أمين، الأخلاق في الإسلام.
- [3] أحمد علي الإمام، الاستسقاء دعوه إيمانية، دراسة فقهية في ضوء الكتاب والسنة.
- [4] ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، الجزء (29).
- [5] الدسوقي، حاشية الدسوقي، الجزء الرابع.
- [6] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني.
- [7] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق، أبو الفضل إبراهيم، المجلد الأول، دار المعرفة.
- [8] السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م، مراجعة وتدقيق: سعيد المنورة، المجلد الثاني، دار الفكر.
- [9] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الجزء الخامس.
- [10] عبد العزيز صقر، مقال بعنوان: "القرآن وحاجة الإنسان إليه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة، العدد العشرون ذو العقدة 1431هـ/1993م.
- [11] عبد القادر عودة، نظرية المساواة في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب للطباعة والنشر.
- [12] عبد الكريم زيدان، المجموعة الفقهية.

- [13] عبد الله بن مسعود، الملكية في الشريعة الإسلامية، (صور الشريعة).
- [14] عفيفي عبد الفتاح مبارك، الأنبياء في القرآن الكريم، قصص ودروس وعبر من حياتهم، الطبعة السادسة، 978م، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- [15] علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية.
- [16] علي الطاهر شرف الدين، الخصائص القرآنية في مجال العلوم الكونية، مقال منشور في مجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السنة الثامنة، العدد العشرون 1431هـ/1993م.
- [17] فاروق الدسوقي، استخلاف الإنسان في الأرض.
- [18] ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء الرابع.
- [19] القرافي، الفروق، الجزء الثالث.
- [20] القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامعة لأحكام القرآن، المجلد الرابع.
- [21] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- [22] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع.
- [23] محمد حسين الذهبي، كتاب التفسير والمفسرون، الجزء الثاني.
- [24] محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مطبعة دار الفكر العربي.
- [25] محمد بن عبد الوهاب، كتاب التوحيد، مطبوع محمد كتاب القول السديد في مقاصد التوحيد، للشيخ عبد الرحمن ناصر، من مطبوعات الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
- [26] محمد فاروق النبهات، المدخل للتشريع الإسلامي، دار العلم، بيروت، لبنان.
- [27] محمد يوسف موسى، القرآن والفلسفة، الطبعة الثانية، دار المعارف الإسكندرية.
- [28] نازك إسماعيل حسين، الإنسان والقيم.